



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## تعميم وسيط رقم ٤٧٣

للمصارف وللمؤسسات المالية

- نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٦٦٩ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٨ المتعلق بتعديل :
- القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٢٣.
  - القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٨٤.

بيروت، في ١٨ ايلول ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٢٦٦٩

تعديل القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧  
والقرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه ،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات  
الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية .  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص الفقرة الاولى من البند (١٠) من المقطع "ثالثاً" من المادة التاسعة  
مكرر من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:  
«- لا يتجاوز القرض المذكور / ٢٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ / ١ ل.ل. لقاء الوحدة السكنية  
المنوي تملكها.»

المادة الثانية: يلغى نص الشرط الاول الوارد في الفقرة (ب) من البند (٢) من المقطع "أولاً"  
من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢  
ويستبدل بالنص التالي:  
«- ان لا يتجاوز القرض المذكور / ٢٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ / ١ ل.ل. لقاء تملك الوحدة  
السكنية وان لا يستحصل المستقرض على اية تسهيلات مصرفية اخرى لتغطية  
قيمة الوحدة السكنية هذه غير انه يمكن زيادة قيمة القرض، لمرة واحدة، في ما  
خص الوحدة السكنية قيد الانجاز وذلك ضمن الحد الاقصى المشار اليه اعلاه.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٨ ايلول ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه